

**مرسوم يتعلق بالتعويض عن التجريفة لفائدة بعض  
العسكريين**

## مرسوم رقم 2.15.352 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) يتعلق بالتعويض عن التجريدة لفائدة بعض العسكريين<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 فبراير 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدي خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.2 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) الممنوح بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن الأعباء الخاصة لفائدة الموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.84 الصادر في 9 صفر 1396 (10 فبراير 1976) المتعلق بتغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6229.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) بتنظيم المحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.645 الصادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.552 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكوت ديفوار؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من رجب 1436 (14 ماي 2015)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يستفيد العسكريون من جميع الرتب المتقاضون أجره شهرية وأجرة تصاعدية خاصة، التالي بيانهم، من نفس الحقوق المرتبطة بالأجرة والمكافآت والتعويضات التي يستفيد منها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المنتشرون في المنطقة الجنوبية بالمملكة:

- الملحقون بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجه إلى جمهورية إفريقيا الوسطى؛
- التابعون للقوات الملكية الجوية، المتوجهون طبقا لقرار صاحب الجلالة، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2014، إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من تعويض عن التجريدة، وفق المبالغ المحددة في المادة الثانية بعده. تقيد النفقات المطابقة في ميزانية إدارة الدفاع الوطني.

## المادة 2

تحدد، على النحو التالي، المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه:

1 - ابتداء من 28 ديسمبر 2013 بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى وابتداء من 4 نوفمبر 2014 بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة:

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل.....300 درهم؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان.....200 درهم؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان.....150 درهم؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد.....100 درهم؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول..70 درهم؛
- العرفاء والجنود.....50 درهم؛

2- ابتداء من 23 أبريل 2015:

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل....400 درهم؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان.....300 درهم؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان.....220 درهم؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد.....160 درهم؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول..130 درهم؛
- العرفاء والجنود.....100 درهم.

يصرف التعويض المذكور ابتداء من يوم الذهاب للالتحاق بالبلدين السالف ذكرهما وينتهي العمل به ابتداء من تاريخ العودة إلى المغرب بصفة نهائية.

## المادة 3

ابتداء من 23 أبريل 2015 تنسخ وتعوض، كما يلي، المادة الثانية من كل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.00.645 الصادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) ورقم 2.04.552 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 سبتمبر 2004):

المادة الثانية - تحدد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة كما يلي:

- الضباط من رتب جنرال، كولونيل ماجور وكولونيل.....400 درهم؛
- اليوتنان كولونيل وكومندان.....300 درهم؛
- القبطان، الملازم والملازم ثان.....220 درهم؛
- المترشح، المساعد الأول والمساعد.....160 درهم؛
- الرقيب الإداري، الرقيب الأول، الرقيب والعريف الأول ..... 130 درهم؛
- العرفاء والجنود.....100 درهم؛

## المادة 4

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.